

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠١

بتعدل البند الثالث من المادة الثالثة

باللائحة التنفيذية للاتحاد العام لمنتجى الدواجن

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اللائحة التنفيذية للاتحاد العام

لمنتجى الدواجن؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلستها المنعقدة

في ٢٠٠١/٥/٩؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور مستشار فني الوزارة؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

ماده ١ - يعدل البند الثالث من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للاتحاد العام لمنتجى الدواجن الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ليكون على النحو الحالى : «أن يكون مقيداً بالسجل التجارى أو أن يكون لديه بطاقة ضريبية مع توفيق أوضاعه مع قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجن بوزارة الزراعة فيما يختص بالتراخيص» .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٦/٩

دكتور / يوسف والى

صدر في ٢٠٠١/٦/٩